

الفصل العاشر

تأثير التطور التكنولوجي الحديث على زيادة مخاطر التشغيل في الجهاز المصرفي

أدت التطورات المتلاحقة بسبب ظاهرة العولمة إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل التورق المصرفي والتطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات خاصة لجهة عملية جمعها وحفظها ومعالجتها، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعرض المصارف للمخاطر التشغيلية وسرعة انتقالها مما يتطلب تطوير أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، واستجابة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل مقترحاتها بشأن وضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي لتقادي المخاطر المالية.

أوضح صادر (2001م) لقد شهدت فترة الثمانينيات مغالاة من قبل الأوساط المالية العالمية في الاهتمام برأس المال المصرفي لأسباب تتعلق بأنظمتها المصرفية التي تعرضت لمخاطر تشغيلية ولعثرات مالية أدت إلى انهيار عدد من المصارف و أضعفت قوى عدد آخر مما دفعها للتفكير في وسيلة تحافظ بها على سلامة أجهزتها المصرفية وتوصلت هذه الجهات إلى أن أهم مؤشرات السلامة المالية تكمن في كفاية رأس المال المتوفر لدى المصارف مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها للزبائن، لذلك قامت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على تحديد معيار يحدد الحد الأدنى لكفاية رأس المال المصرفي وسميت بمقررات لجنة بازل.

تمثل مقررات لجنة بازل إطاراً دولياً موحداً لقواعد الرقابة الحذرة، وتضع معياراً موحداً لتقييم رأس المال إلى جانب تقييم الأصول وما يرتبط بها من مخاطر تشغيلية، وبالرغم من أن معايير ومقررات لجنة بازل ليست ذات طبيعة ملزمة قانونياً في حد ذاتها، إلا أن دول العالم على اختلاف ظروفها ونظمها المصرفية تلتزم بتنفيذها، لتدعيم مراكزها التنافسية وضمان نمو أجهزتها المصرفية واستقرارها. كما تقوم لجنة بازل بصفة مستمرة، بمراقبة التطورات المصرفية والمالية والعمل على تطوير الأداء لضمان سلامة وأمان النظام المصرفي العالمي وتجنب الأزمات المالية.

لذلك أعتبر معيار بازل لكفاية رأس المال أهم إطار مؤسسي ومعيار كمي لقياس السلامة المصرفية ووجد قبولاً واسعاً من معظم المصرفيين في العالم لأنه ساعد في تقوية النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة وغير المتكافئة بين المصارف والناجمة عن الاختلافات في المتطلبات الرقابية بشأن كفاية رأس المال عن طريق توافق دولي في الأنظمة الرقابية الوطنية بشأن رأس المال.

تعرف المخاطر المصرفية بأنها الشك أو عدم اليقين أو الخوف من عدم التأكد لنتائج القرارات المصرفية المتخذة مثل قرارات الائتمان والقرارات التسويقية والقرارات التشغيلية، فالمخاطر المصرفية تمثل أحداث احتمالية مستقبلية مرتبطة في الغالب بالنظام المصرفي والمتعاملين معه. فالمخاطر الائتمانية تتعلق بقرارات منح التمويل من حيث تركيزه في أيدي أفراد محددين أو في قطاعات محددة في حين تقاس مخاطر التسويق بتذبذب إيرادات المصرف نتيجة تذبذب حجم الخدمات المقدمة والطلب عليها في حين

تتمثل مخاطر التشغيل في الأخطاء البشرية التي تحدث من الأفراد أو فشل النظم المتبعة داخل المصرف.

مشكلة البحث:

تتناول هذه الورقة التحديات النظرية والعملية التي تواجه الصيرفة الإسلامية والمتمثلة في كيفية تعامل والتزام المصارف الإسلامية بمؤشرات السلامة المالية المقبولة دولياً دون المساس بخصوصية هذه المصارف، أي التوافق مع متطلبات المعايير العالمية لمخاطر التشغيل لكي تتنافس وتحصل على درجة من القبول عالمياً. لذلك تناقش هذه الورقة كيفية تعامل المصارف السودانية مع مخاطر التشغيل ومدلولات ذلك على الإشراف والرقابة على المصارف. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة الموضوع، إذ تم عمل وصف كامل لمعظم مخاطر التشغيل والخطوات التي تمت عملياً داخل الجهاز المصرفي.

أهداف البحث:

تهدف الورقة إلى معرفة التحديات والعقبات النظرية والعملية التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة خاصة في التعامل مع مخاطر التشغيل ومعرفة مدى استفادة المصارف من مقررات لجنة بازل في تقليل مخاطرها. كما تهدف الورقة لمعرفة الجهود المبذولة من البنك المركزي في التعامل مع هذه المخاطر.

أهمية البحث:

تتبع أهمية الورقة من أن معرفة وقياس مخاطر التشغيل والتعامل معها من جانب المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة

خاصة يؤدي إلى خلق جهاز مصرفي قوي قادر على المنافسة إقليمياً ودولياً. لذلك تأتي أهمية هذه الورقة من دراسة العقبات التي تواجه هذه المصارف لتتمكن من التعامل مع مخاطر التشغيل لضمان تعزيز أساليب الرقابة المصرفية.

هيكل الدراسة:

لقد تم تقسيم الورقة إلى محورين (لا تشمل المقدمة والخلاصة) ، فالمحور الأول تعرض لتعريف مفهوم مخاطر التشغيل ومدى اختلاف هذا المفهوم في المصارف الإسلامية عنه في التقليدية، أما المحور الثاني فتتناول تجربة الجهاز المصرفي السوداني في التعامل مع مخاطر التشغيل. المحور الأول: مخاطر التشغيل في المصارف ومدى اختلافها في المصارف الإسلامية:

من أهم المخاطر التي تواجه المصارف وتناولتها مقررات لجنة بازل الأولى والثانية شملت مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل. فقد هدفت مقررات بازل إلى تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية وذلك من خلال اتساق أكبر بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف ووجوب توفر المعلومات الكافية في الوقت المناسب للمتعاملين مع المصرف، إذ أنهم يشاركونه المخاطر التشغيلية التي يتعرض لها.

عرفت الاتفاقية مخاطر التشغيل بأنها المخاطر التي تنشأ عن حالات الاختلاس أو تطبيق نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاية العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير مواتية مثل ارتفاع العائد على الاستثمار والفائدة والتضخم.

ولا يختلف تعريف الاتفاقية لمخاطر التشغيل عن تعريف معهد التمويل الدولي لها إذ عرفها بأنها خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى مسبقاً بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة. وتلاحظ عدم اهتمام المصارف بمخاطر السيولة، السمعة، عدم وجود إستراتيجية للعمل والخسائر قريبة الحدوث.

واقترحت الاتفاقية أن يخصص 20% من إجمالي رأس المال لمخاطر التشغيل وذلك استناداً للمشاورات الموسعة التي أجرتها مع عدد كبير من المصارف في العالم. ويسمح لاحقاً للمصارف أن تقيم مخاطر تشغيلها واستناداً لتجاربها.

فالاتفاقية أعطت المصارف حرية أكبر في قياس مخاطر ذاتياً بإشراف المصارف المركزية وفرضت عليها في جهة أخرى رسمة خاصة لمخاطر التشغيل إضافة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

ويجب على بنك السودان المركزي أن يتبنى تعريفاً خاصاً لمخاطر التشغيل في النظام المصرفي السوداني يتضمن تفصيلاً لها بغرض التحديد والتركيز على العوامل المسببة، والتوجهات والعوامل التي تسلط الضوء على الأسباب الحقيقية والحاجة لإدارة مخاطر التشغيل. ويجب أن يتضمن التعريف الإطار والحدود الزمنية ومكونات مخاطر التشغيل حتى يمكن إدارتها وتخصيص رأس المال الاقتصادي والرقابي المناسب لمواجهتها، كما يجب التفريق بينها وبين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق مع إظهار أهمية خاصة لمخاطر السمعة التي هي نتاج تصرفات الأفراد في العملية التشغيلية التي تؤدي إلى ضرر مباشر، أما مخاطر السوق فقد اقترحت الاتفاقية قياسها

بمدى تقلب الإيرادات والأرباح أو خسارة المصرف خلال فترة زمنية محددة وكذلك يمكن أن تقاس بدرجة الارتباط بين مكونات محفظة المصرف الاستثمارية. كما لا بد وأن يكون هنالك نظم رقابة داخلية تمنع وقوع المصرف في مخاطر الائتمان الكبرى المتمثلة في تقديم تمويل لعميل واحد (فرداً أو مؤسسة) يفوق نسبة 25% من حجم التمويل أو تقديم تمويل للأقارب، وضرورة الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية لتغطية الالتزامات الحالية والطارئة.

فهناك ضرورة لمراجعة القواعد التنظيمية المعمول بها حالياً فيما يخص الإشراف والرقابة على المصارف وبين مدى كفايتها والتركيز على فتح قنوات اتصال بين الأجهزة المعنية لضمان التنسيق فيما بينها بشأن عمليات تقييم أسس المراجعة الداخلية والرقابية على عمليات المصرف. ويعتبر الباحث أن ضعف تطبيق هذا المرتكز في المصارف الغربية يعتبر من أهم الأسباب المباشرة في زيادة نسبة تمويل الديون التي تسببت لاحقاً في انهيار بعض المصارف العالمية.

أوصت اتفاقية بازل الثانية على ضرورة إعلام المتعاملين في السوق المصرفي بمدى ملائمة رأس المال مع المخاطر التشغيلية المصرف وكذلك بالمنهجية المتبعة في تقييم المخاطر التشغيلية واحتساب كفاية رأس المال، وجعلت ذلك شرطاً أساسياً للسماح للمصارف باللجوء إلى خيار التقييم الداخلي أو الذاتي للمخاطر التشغيلية وذلك خوفاً من احتمالات التحيز في التقييم . كما أن هنالك ضرورة أن يكون الإفصاح مرتبطاً بالقواعد المحاسبية الدولية.

ويؤكد عبد الله (2006م) علي أنه "يترتب علي التعامل مع مخاطر التشغيل انعكاسات هامة على إدارة المصارف ونظم عملها، ورأسمالها،

وأدائها، لذلك هنالك جهود وإمكانيات مطلوبة من السلطات الرقابية والمصارف لتحقيق أهداف الاتفاقية المتمثلة في ضرورة وجود وعي وقياس ومراقبة ومعالجة أفضل للمخاطر المصرفية. " كما يتطلب ذلك تعاوناً بين المصارف المركزية والمصارف الأخرى لإدارة المخاطر التشغيلية بهدف لتحقيق متطلبات التنظيم والرقابة على الأعمال المصرفية بما يعزز دور المصارف المركزية في ضبط السياستين التنفيذية والمالية. ويعتقد صادر (2001م) "أن نجاح أسلوب إدارة المخاطر التشغيلية يتطلب منح استقلالية أكبر للبنوك المركزية لكي تتمكن من أداء وظائفها بصورة متقنة وحتى تلتزم بالعمل مع المصارف بكل شفافية وتقديم ونشر المعلومات الاقتصادية أمام الجمهور". ولعل واحداً من أهم وظائف البنوك المركزية في المرحلة القادمة تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي وتوحيد أنظمة المعلومات بينها وبين المصارف والاهتمام بتدريب الكوادر البشرية في الجهاز المصرفي ككل، وزيادة كفاية المعلومات المتعلقة بعمليات الائتمان والتمويل، وجود أسواق مالية عميقة، وتوفير خدمات ومنتجات متنوعة ومتطورة، وتطوير أنظمة التصنيف الداخلية.

ولسلسلة التعامل مع مخاطر التشغيل تضمنت الاتفاقية إنشاء لجنة تدقيق في كل مصرف تابعة لمجلس الإدارة ترفع إليه تقارير دورية عن مدى التزام الإدارة التنفيذية بالسياسات والنظم المتفق عليها. وتوصي الاتفاقية كذلك على ضرورة فاعلية واستقلالية مستويات الرقابة وتعاونها مع بعضها البعض ومع الجهات المراقبة. فأجهزة الرقابة الداخلية هي عين الإدارة التنفيذية على سير العمل بينما تمثل لجان التدقيق عين مجالس الإدارة على

الإدارة التنفيذية في حين يمثل المراجعون الخارجيون عين المساهمين على مجالس الإدارة.

عادة يتحمل كل من البنك المركزي والمساهمين والمديرين التنفيذيين تبعات وتأثيرات المخاطر المصرفية وإدارتها خاصة التشغيلية لوجودهم على رأس العملية التنفيذية بالمصارف، ومن ثم أهمية تتبعهم للمخاطر خاصة مخاطر التشغيل من خلال تحديدها وقياسها وإدارتها وتقليل الخسائر التشغيلية مما يؤدي لتخفيض التكلفة الكلية لتحقيق الأرباح.

تجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية وما جاء فيها موجه في المقام الأول إلى الدول المتقدمة التي تملك المصارف الشاملة التي تتصف بدرجة عالية من الوعي والتقدم المصرفي والقدرة الفائقة في تطبيق أحدث نظم إدارة المخاطر التشغيلية كماً ونوعاً. أما بالنسبة للدول الأخرى بما في ذلك الدول الإسلامية فإن هذه المقررات تمثل في الغالب الأعم مبادئ وقواعد استرشادية غير ملزمة لكن تتطلب عملية التطور المصرفي ضرورة الإسراع في تطبيقها للقدرة على المنافسة والمواكبة على تقديم الخدمة المصرفية الشاملة في ظل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات خاصة الخدمات المصرفية.

توجد هناك اختلافات جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في جانب تعبئة الموارد وجانب توظيف واستخدام تلك الموارد، لذلك تختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عن تلك التي تواجه المصارف التقليدية كماً ونوعاً. فمعظم الأسس والضوابط والمعايير العالمية التي توضع لتطوير وتقوية النظام المصرفي لا تأخذ في الاعتبار خصوصية

الصيرفة الإسلامية، كما أن هنالك عدم وجود لمؤسسات إسلامية داعمة لنشاط المصارف الإسلامية في بعض المجالات مثل أسواق المال ووكالات التصنيف وغيرها.

هنالك اختلافات عديدة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مجال تعبئة الموارد وتوظيفها مثل اختلاف طبيعة الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجل في النظام التقليدي واختلاف نوعية الأصول والمخاطر التي تتعرض لها واختلاف وسائل منح التمويل إضافة لوجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لذلك من الصعب جداً تطبيق المعايير المصممة لمخاطر التشغيل في النظام المصرفي التقليدي على المصارف الإسلامية دون الأخذ في الاعتبار طبيعة تلك الاختلافات.

فالودائع الاستثمارية لا تعتبر التزاماً مالياً على المصرف الإسلامي وأنها غير مضمونة في حالة الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير من جانب المصرف. كما أنها لا تعتبر من ضمن حقوق الملكية ليتم حسابها ضمن رأس المال لذلك لا بد من معرفة طبيعة موارد المصارف الإسلامية بغرض وضع معيار لكفاية رأس المال يستوعب طبيعة المصارف الإسلامية وفي الوقت نفسه تحافظ على تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ومن ضمن المشاكل التي تواجه تطبيق تعريف لجنة بازل للمخاطر التشغيلية وغيرها أن تركيبة رأس المال المساعد تختلف في النظام المصرفي الإسلامي عنه في النظام المصرفي التقليدي. فرأس المال المساعد في النظام المصرفي التقليدي يتضمن أدوات الدين ورأس المال الهجين ذات الطبيعة الربوية لذلك لا بد من استبدال هذه العناصر بأخرى مقابلة في المصارف

الإسلامية مثل مخاطر الاستثمار والتي تنشأ حالة تسبب المصرف في الخسارة نتيجة الإهمال أو التقصير ويتحمل المصرف في هذه الحالات المخاطر التي تسبب في حدوثها.

كما أن المصارف الإسلامية تواجه مخاطر أخرى لا توجد في النظام المصرفي التقليدي مثل المخاطر التجارية المنقولة، وتعني تحقيق المصرف لمعدل عائد على الاستثمار أقل من الموجود في السوق المصرفي التقليدي مما يضطر المصارف الإسلامية لتتنازل عن جزء من أرباحها لصالح أصحاب ودائع الاستثمار لحماية المصرف من خطر سحب الموردين لودائعهم.

كذلك هنالك اختلافات عديدة أخرى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في مجال توظيف الموارد تتمثل في استخدام الصيغ الإسلامية، التي يمكن تصنيفها إلى صيغ البيوع وهي قائمة على أصول مثلاً المرابحة والسلم والإستصناع، والإجارة وأدوات المشاركة في المغنم والمغرم مثل المشاركة والمضاربة وكل هذه الصيغ تختلف عن الأدوات التقليدية القائمة على سعر الفائدة. فمخاطر الأدوات التقليدية تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بينما مخاطر الأدوات الإسلامية فهي متعددة ومتداخلة ومعقدة. فأدوات صيغ البيوع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تتعلق بسوق الأصل موضوع الصيغة (مخاطر الأسعار) ومخاطر التمويل المتعلقة بالعميل في حالة عدم رغبته أو فشله في السداد. أما الأدوات القائمة على صيغة المغنم والمغرم (مبدأ المشاركة في الربح والخسارة) فهي أدوات تتعرض لمخاطر مثل مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر تآكل رأس المال وهلاكه.

ونظراً لتنوع المخاطر وتداخلها في المصارف الإسلامية لـذ تتعقد عملية قياس المخاطر التشغيلية وإدارتها مما يصعب من تحديد كفاية رأس المال فيها.

فمن مزايا مقررات لجنة بازل أنها راعت كل المخاطر المصرفية. فهذه المقررات أضافت نوعاً جديداً من المخاطر هو مخاطر التشغيل الناتجة من عدم إتباع النظم واللوائح الداخلية ومخاطر سلوك الأفراد العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها إضافة لمخاطر العوامل الخارجية المؤثرة على نشاط المصارف.

ولكن من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية فإنّ هنالك مخاطر تشغيلية تتعرض لها المصارف الإسلامية ويجب إضافتها وتحديد طرق لتقييمها مثل عدم الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، ويزداد حجم هذا الخطر في حالة اختلاف أجهزة الرقابة الشرعية حول فتوى معاملة بعينها (حلال أو حرام) أو الاختلاف في تطبيق بعض المعاملات لاختلاف الفتوى. وقد يستدعي الأمر أن يقوم البنك المركزي بتحديد معايير لتعيين أجهزة الرقابة الشرعية أو إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية لمتابعة أعمال أجهزة الرقابة الشرعية لضمان الاتساق في العمل كما هو الحال في السودان. فالمخاطر الفقهية تنتج عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض المنتجات المصرفية، كما أنه ليست للمصارف الإسلامية ولا موظفي بعض المصارف المركزية في الدول الإسلامية على دراية تامة بأحكام الفقه، كما أن أعضاء أجهزة الرقابة الشرعية ليسوا على معرفة تامة بمدلولات المفاهيم الحديثة لإدارة المخاطر التشغيلية والتقنية والشهرة والتقيّد بالمعايير الرقابية.

كذلك من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في عملية التشغيل إهمال أو تقصير أو تعدي الإدارة التنفيذية على حقوق الغير خاصة تجاه المودعين والمساهمين. فزيادة عناصر مخاطر التشغيل يؤدي إلى جعل المصارف الإسلامية في درجة أدنى من المصارف العالمية وقد يؤدي ذلك إلى ضعف انتشارها مستقبلاً.

كذلك من خلال ما سبق يمكن تحديد المآخذ في مقررات بازل الثانية من وجهة نظر المصارف في الآتي:

1. إن نسب المخاطر (مثلاً 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل) قد حددت وفقاً لتجارب الدول الأوروبية وقد لا تتفق مع دول العالم الأخرى. ففي ظل العمليات المصرفية الإلكترونية فإن معظم الإجراءات والخطوات المتبعة في إنجاز العمل تتم وفقاً لنظام شبه آلي ويتدخل العنصر البشري في الرقابة والإشراف لتقليل مخاطر التشغيل، لذلك هنالك اقتراحاً بتقليل نسبة مخاطر التشغيل.

2. يتضح من الاتفاقية أن التوسع في عملية الرقابة الاحترازية وقواعد الإفصاح عن المعلومات (الركيزة الأولى والثانية) يضيفان الكثير من الأعباء والتكاليف للمصارف دون مردود فعلي مقابل، فالمعلومات المطلوب الإفصاح عنها لا تهم كثير المستثمرين وأصحاب الودائع لذلك نادي البعض بالاكتماء الذاتي بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

وفي واقع المصارف الإسلامية، يلاحظ عدم مشاركتها ولا مشاركة المصارف المركزية في الدول الإسلامية في صياغة مقررات اللجنة (السودان ليس استثناء) مما يعني عدم تضمين وجهة نظرها في هذه المقررات وستجد نفسها يوماً مضطرة للالتزام بهذه المقررات لتدعيم

مراكزها المالية وضمان نموها المصرفي. فهذه المقررات لم تراعى حالة المصارف الإسلامية (السودانية كمثال) لأن النشاط المصرفي الإسلامي في الدول العشر الأكبر مالياً لا يمثل فيها أو في بعضها نسبة تذكر، فالأمر لم يكن تحيزاً ضد المصارف الإسلامية، كما أنه ليس كل ما ورد في هذه المقررات غير مناسب للمصارف الإسلامية، لذلك من المهم جداً اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تعزيز أساليب الرقابة وتطويرها، وتدريب العاملين فيها خاصة في مجال تقييم المخاطر التشغيلية بصورة عامة ومخاطر الصيرفة الإسلامية بصورة خاصة، وذلك للحد من احتمالات حدوث الاختلاسات الداخلية والتعثر المصرفي واتخاذ القرارات غير السليمة.

ولازالت المصارف الإسلامية تسعى إلى إيجاد آليات لتطبيق المعايير الدولية، وهناك مؤسسات عديدة ترعى هذا الأمر مثل بنك التنمية الإسلامي بجدة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا وبعض البنوك المركزية، وقد وصل الجهد إلى إصدار مقترحات لقياس كفاءة رأس المال، إشارات لقياس المخاطر في المؤسسات الإسلامية، عمليات المراجعة الرقابية، انضباط السوق، الإدارة الرشيدة ووجدت هذه المقترحات قبولاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فوضع معايير تنظيمية ورقابية خاصة بالمصارف الإسلامية معترف بها يضمن لها الثبات والاستقرار، كما يساعدها في الالتزام بمعايير الصيرفة الدولية ومنها بالتأكيد اتفاقيات بازل للرقابة والإشراف المصرفية.

المحور الثاني: تجربة النظام المصرفي بالسودان في التعامل مع مخاطر التشغيل:

من المعروف أن بنك السودان المركزي قد طرح عدة سياسات لإصلاح حال المصارف السودانية ولتقليل مخاطر التشغيل أهمها مشروع توفيق الأوضاع للمصارف والمؤسسات المالية في الفترة (1994-1997م) والذي تناول إصلاحات مالية وإدارية وقانونية وفنية، كما أعلن البنك المركزي لاحقاً عن سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة (2000-2002م) استكمالاً لمشروع توفيق الأوضاع والنتيجة أن المصارف السودانية تواصل في تحسين وتوفيق أوضاعها ولكن بخطى بطيئة مقارنة بالدول في العالم الثالث مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وغيرها. حيث أشارت تقارير بنك السودان المركزي إلى أن نسبة المصارف السودانية الموفقة لأوضاعها قد وصلت إلى 58% بنهاية عام 2004م.

تهدف عملية الإصلاحات إلى تكوين كيانات مصرفية كبيرة تستطيع زيادة كفاية رأس المال والملاءة المالية والسلامة المصرفية، كذلك تقديم خدمة مصرفية ذات كفاءة عالية بإدخال التقنية الحديثة وتدريب الكوادر البشرية. كذلك تهدف عملية الإصلاح إلى تحفيز مناخ المنافسة في السوق المصرفية وتخفيض نسبة مخاطر التشغيل خاصة في التمويل المتعثر وجعلها ضمن النسب العالمية وتحسين البيئة القانونية التي يعمل فيها الجهاز المصرفي. فتنفيذ هذه الاختلافات يشكل حلاً لمعظم المعوقات والمهددات والمخاطر التشغيلية التي تواجه العمل المصرفي في السودان.

أشار محافظ بنك السودان المركزي (2006م) إلى أن المصارف السودانية قد واجهت عقبات كثيرة في سبيل تطبيق هذه المقررات منها ضعف القواعد الرأسمالية، الانتشار غير المؤسسي لفروع بعض المصارف حيث ظلت معظمها خاسرة مما أثر سلباً على المراكز المالية لهذه المصارف، كذلك تعاني المصارف السودانية من ضعف الأجهزة الرقابية والإدارية، ضعف الاحتياطات والمخصصات العامة، كبر حجم الأصول الثابتة والاستثمارات وصعوبة تسيلها. كما نجد أن هذه المصارف تواجهها تحديات المنافسة في الأسواق المالية العالمية وتطور تقنيات المعلومات وإزالة النظم المقيدة للتدفقات المالية.

ونتيجة لتطبيق مقررات بازل الأولى في السودان فقد رفعت نسبة مقدرة من المصارف رؤوس أموالها مما انعكس إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال كما قامت مصارف أخرى بالاندماج مع بعضها بغرض تكوين مصارف قوية ذات حجم اقتصادي كبير يساعدها في استيعاب المخاطر المصرفية.

وقد أشار السيد محافظ بنك السودان المركزي (2006م) إلى أن تطبيق مقررات بازل الأولى حققت المزايا التالية:

1. أنها قدمت إطاراً مؤسسياً كمياً لقياس السلامة المصرفية مما أسهم في استقرار النظام المصرفي وبذلك فقد أزيلت التفاوت بين مقدرات المصارف على التنافس إذ أصبح رأس مال أي بنك يحدد بناء على هذه المقررات. لذلك سهلت هذه المقررات المقارنة بين أي مصرف وآخر وبين أي نظام مصرفي وآخر من حيث السلامة المصرفية.

2. ساهمت في تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في المصارف وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها أصول المصارف.

3. زيادة مسؤولية الملاك في الرقابة على أعمال المصرف، فمقررات لجنة بازل ربطت زيادة رأس المال بزيادة حجم أصوله الخطرة. كما أن المساهمون صاروا أكثر اهتماماً باختيار أعضاء مجالس الإدارة خوفاً من زيادة المخاطر التشغيلية الناتجة من سوء الإدارة.

4. رفع الكفاءة المصرفية في توظيف الموارد، فالمصارف أصبحت أكثر حرصاً في توظيف الموارد ولجأت للاستثمار في الأصول ذات الأوزان الأقل مخاطرة ورأس المال المقابل لها.

لاحقاً قام بنك السودان المركزي بعمل عدة خطوات عملية تمثيلاً مع مقررات بازل الثانية حيث أصدر المنشور رقم (2005/1م) الذي بموجبه إلزام المصارف العاملة في السودان بإنشاء إدارة للمخاطر تعنى بقياس ومتابعة المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المصارف على أن تتبع هذه الوحدة للإدارة العليا فالهدف من إنشاء هذه الإدارة التعرف على مصادر المخاطر التشغيلية وقياسها ومعرفة نسبة احتمال وقوعها وتأثيرها على الإيرادات والأصول وكافة أعمال المصرف. كما قام بمساعدة المصارف بتأهيل وتدريب العاملين على تطبيق معيار كفاية رأس المال والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر التشغيلية.

من المجهودات التي بذلها بنك السودان المركزي لتسهيل تطبيق متطلبات لجنة بازل الثانية قيامه بإصدار منشورات إلزام المصارف

السودانية بتطبيق مبادئ الحوكمة (الضبط المؤسسي). ولعل أهم الأسباب المباشرة التي أدت لتطبيق هذه المبادئ ارتفاع نسبة التعثر المصرفي في السودان، إذ بلغ في المتوسط 27% من جملة التمويل الممنوح حسب تقارير بنك السودان المركزي للعام 2009م. فالملاحظ أن التمويل في بعض المصارف السودانية يمنح دون أسس أو قواعد وهناك تركيز للتمويل عند عملاء قليلين، ولا توجد عقوبات رادعة للعملاء المتعثرين نتيجة الإهمال والتهرب من السداد. فالتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يقود إلى ضمان سلامة الأداء المالي والإداري ومحاربة الفساد والانحرافات حفاظاً على حقوق جميع الأطراف وكذلك يقود إلى خلق كيانات مصرفية قوية تدعم الاقتصاد الوطني وقادرة على المنافسة عالمياً وتقع كل تلك المحاور ضمن مقررات لجنة بازل. ولأن المنشور الخاص بتطبيق مبادئ الحوكمة والاهتمام بها قد صدر في العام 2009م لذلك لم يتمكن الباحث من دراسة مدى تطبيق المصارف له لعدم وجود بيانات مناسبة.

فالبنك المركزي له مساعي عديدة لتطوير نظم إدارة مخاطر التشغيل أهمها:

1. توسيع برنامج قاعدة بيانات العملاء وربط المصارف تقنياً بهذه القاعدة لتقليل المخاطر.
2. التوسع في الرقابة الميدانية على أعمال المصارف للتأكد من تطبيق معايير منح التمويل وعدم تركيزه في عملاء محددين.
3. الاهتمام بتطبيق المعايير الدولية التي تهتم بمخاطر التشغيل.
4. محاولة معالجة الديون المتعثرة وتقليلها إلى النسب المقبولة عالمياً.
5. توحيد القوائم المالية (إجراءاً موضوعاً).

6. تعزيز الرقابة الذاتية بالمصارف من خلال تفعيل دور مجال الإدارة، المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية وغيرها.
7. التركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع والعمليات الممولة بدلاً من الضمانات والرهنونات.
8. تطبيق توصيات البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي في تقوية وتدعيم الرقابة المصرفية.
9. الإفصاح عن السياسات المحاسبية ومستوى الضبط الداخلي وإستراتيجية وخطط وسياسات المصرف في مختلف المجالات.
- ورغم المجهودات المبذولة من بنك السودان المركزي إلا أن هنالك بعض التحديات التي تواجه المصارف السودانية وتحد من تعاملها مع المخاطر التشغيلية مثل عدم وجود وكالات تصنيف ائتمانية لتصنيف المصارف السودانية وضعف الإمكانيات المادية والفنية والتقنية، ونقص البنية القانونية حيث مازالت هنالك بعض المشاكل القانونية مثل بعض المشكلات المتعلقة بقانون بيع الرهنونات وكذلك ينقصها الكادر البشري المدرب. قد أشارت بعض الدراسات إلى أن الصعوبات التي تواجه المصارف السودانية في تطبيق معايير الرقابة الدولية تشمل ضعف الأسواق المالية وضحالة أسواق رأس المال مما يؤثر سلباً على إدارة السيولة، كما تشمل هذه العقبات ضعف الشفافية والإفصاح ويؤثر كل ذلك على زيادة مخاطر التشغيل كما يؤثر على عمل الإشراف والرقابة المصرفية.
- ومن الصعوبات كذلك أن هنالك اختلافاً بين المصارف السودانية في بعض المعالجات المحاسبية مثل الموارد التي لها أولوية في الاستثمار (موارد المساهمين أم أصحاب ودائع الاستثمار)، البنود التي يجب عمل

مخصصات لها والجهة التي تؤول لها هذه المخصصات بعد نهاية كل فترة، أسس تحديد مكافأة الأجهزة الرقابية بالبنك (المراجع الخارجي وأجهزة الرقابة الشرعية). فلاشك أن توحيد مثل هذه المعالجات يعطي القوائم المالية جودة عالية حيث يسهل عملية المقارنة ويساعد في عملية الرقابة والإشراف من قبل البنك المركزي. كذلك هنالك اختلافاً في تشكيل أجهزة الرقابة الشرعية (مستشار، هيئة، إدارة فتوى) والتخصصات الرئيسة لأعضاء هذه الأجهزة وتبعيتها داخل البنك والاختلاف في الفتوى لاختلاف مدارس الفقهاء ربما يؤدي إلى اختلافات فقهية تقود بدورها إلى اختلافات محاسبية مما يؤدي لصعوبة قيام وظيفة الإشراف والرقابة داخل الجهاز المصرفي وضعف هذا الجهاز.

وقد تسببت كل هذه المشاكل في صعوبة تطبيق مقررات لجنة بازل الثانية الأمر الذي يجعل بنك السودان المركزي يفكر جدياً في إلزام المصارف السودانية بتطبيق المعايير الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) والمعايير المحاسبية الإسلامية (البحرين) والاسترشاد ببعض متطلبات بازل الأولى والثانية خاصة في مجال زيادة رأس المال المدفوع وحث المصارف السودانية للأخذ بخيار الدمج المصرفي لتحقيق مخاطر التشغيل. فالبنك المركزي ألزم المصارف السودانية بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خاصة تلك المتعلقة بتطبيق الصيغ الإسلامية، كما قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في السودان بعمل دليل المراجعة وبعض الاسترشاد لتسهيل عملية التنفيذ.